Adıyaman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslami İlimler Araştırmaları Dergisi
1 (2017/2), 165-188

صوت المرأة دراسة فقهية مقارنة

عبد الناصر تعتاع*

ملخص.

كفل الإسلام للمرأة كرامتها، ومنحها الحرية من جحيم العبودية التي كانت تعيشها في الجاهلية؛ وذلك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخلد لنا التاريخ الإسلامي أسماء من شاركن الرجال في تبليغ الدعوة وتحصيل علومها وبذل النفس في سبيلها.

وبقي الإسلام الحنيف مساندا لها مواكبا تطورات الحياة ومتماشيا معها ضامنا لحقوقها كما لم يضمنها غيره من قبل .

ومن حرص الإسلام على المرأة طالبها بإعفاف نفسها عما لا يليق بها، وبذل الوسع في ستر كافة جسدها، ومن ذلك صوتها، ثم اجتهد الفقهاء في تفاصيل ذلك ماييباح منه وما يحرم مع التعليل والتدليل، وحاولت، في هذا البحث، جمع وتلخيص ماجاء عنهم من اجتهادات وما أوردوه من حجج، ثم رجحت ما رأيته راجحا وفق اجتهادي ؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت؛ فمن نفسي ومن الشيطان .

وخلصت إلى أن صوت المرأة مباح على العموم بحكم ما تدعو إليه متطلبات الحياة من تسوق أو إجابة طارق أو هاتف أو طبيب أو معلم وغيرها من شؤون الحياة التي تزداد أعباؤها، وكذلك ما تطلبه شؤون العبادة من صلاة وذكر وقراءة قرآن وتلبية ؛ وذلك مشروع لها على ألا تلين في صوتها وألا تطيل في حديثها ..قال تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض } الأحزاب: 32

الكلمات المفتاحية:مرأة, صوت, حق, فقه.

KADININ SESİ
(KARŞILAŞTIRMALI FIKHÎ BİR ÇALIŞMA)

Özet.

İslam, kadının şerefini korudu. Cahiliyye Döneminde yaşadığı cehennem köleliğinde ona özgürlük verdi. Bu, Hz. Peygamber (s.a.s) zamanında oldu. İslam tarihi erkekler arasına katılıp daveti tebliğ eden, onun ilimlerini tahsil eden ve kendini o yolda yok eden kadınların isimlerini bize aktarır.

Yüce İslam, hayatın gelişmelerine uyumlu bir şekilde, daha önce hiç bir (dinin) vermediği hakları, kadına verdi ve onun hukukunu korumak için ona yardımcı oldu.

* أستاذ مشارك, باحث علمي, abdnasertata@yahoo.com.

Adıyaman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslami İlimler Araştırmaları Dergisi
1 (2017/2), 165-188

İffetine yakışmayan şeyler konusunda da İslâm kadını korudu. Onun bütün bedenini örtmeye gayret etti. Sesi de bunlardandır. Sonra fakihler, gerekçeleri ve delilleri ile birlikte kadın için mübah ve haram olan şeylerin detaylarında ictihad ettiler. Bu çalışmada, müctehidlerden gelen ictihad ve dayanaklarını toplayıp özetlemeye çalıştırm. Sonra kendime göre tercihe şayan olan görüşü aldım. İsabet ettiysem Allah'tan, yanıldıysam benden ve şeytandır.

Özetle, öğretmen, doktor, telefon, kapıdaki kimse, alışveriş ve hayatın artan diğer işlerindeki konuşmasında kadının sesinin genel anlamda mübah olduğu sonucuna vardım. Aynı şekilde telbiye, Kur'an okuma, zikir ve namaz gibi ibadet alanındaki istekleri hususunda da hüküm böyledir. Sesini inceltmemsi (işveli konuşmaması) ve sözü gereksiz yere uzatmaması şartıyla kaddının bu durumlarda konuşması meşrudur. Allah Teâlâ şöyle buyurdu: "Ey peygamber kadınları, siz, kadınlardan herhangi biri gibi değilsiniz. Eğer korunuyorsanız, sözü yumuşak (kıvrak) bir eda ile söylemeyin ki, kalbinde hastalık bulunan kimse tamah etmesin." (Ahzap, 33/32).

Anahtar Kelimeler: Kadın, Ses, Hak, Fıkıh.

THE VOICE OF WOMAN

Abstract.

The Islam ensured the dignity of women, and gave her freedom from the slavery hell, where she was living in the era of ignorance by the time of Prophet Muhammad, the Islamic history immortalized the names of those who participated the men in reporting the advocacy, mastering the science and giving the one's self on course.

The true Islam remained supportive to cope with the developments of the life along with the sponsoring of their rights as it were not sponsored by others before.

The Islam is keen to care about the woman so it ordered her to keep the self-restraint principle which is not worthy for her and exert effort to cover her body as well as her voice, then the jurists read up in the details of that which is permitted and prohibited by the explanation and Demonstration. And I tried in this research to collect and summarize what it comes from them as arguments and testimonials. Then I toggled what I saw weighted as a Preponderant according to my discretionary. If I was right then it would be from Allah, if not then it would be from myself and the devil.

I concluded that the woman voice is permitted on the common according to the life requirements as shopping, response for others, telephone, doctor or teacher as well as the increasing the life burden in addition to the worship requirements of prayers , reading the Qur'an and catering, it is permitted not to soften her voice or prolong her speech. Allah said:'' O wives of the Prophet, you are not like anyone among women. If you fear Allah, then do not be soft in speech [to men], lest he in whose heart is disease should covet, but speak with appropriate speech." (Al-Ahzab, 33/32).

Keywords: Woman, Voice, Right, Jurisprudence.

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا] {الأحزاب:32} والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر الإنسان بستر عورته وعدم إبدائها إلا لمن استثناهم بقوله تعالى [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...]الآية {النور:31} وأيضاً في حالات الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحذورات.

ومبحث العورة كبير جدا اقتصرت منه على ''حكم صوت المرأة '' الذي اختلف العلماء فيه مما دعاني لإبرازه وما يشتمل تحته من مسائل ستأتي في طيات هذا المبحث إن شاء الله وهي سبع مسائل:

المسألة الأولى :حكم صوت المرأة

لا يختلف اثنان على أن صوت المرأة في الغالب فيه فتنة؛ لرقته وعذوبته وبالتالي فهو يحرك قلوب السامعين، فالأذن تعشق قبل العين أحيانا، لهذا اختلفت أقوال الفقهاء حول صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟ على النحو الآتي :

القول الأول : ليس بعورة، وهو القول الراجح عند: الحنفية[1] وما قيل أن صوتها عورة، فضعيف[2] قال أبو العباس القرطبي :(ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح. فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهم)[3].

وهو الصحيح من مذهب المالكية[4] فلو كان عورة لما سمع الحديث من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن[5].

1 ينظر : حاشية ابن عابدين (406/1)(369/6)
2 ينظر : الدر المختار (528/2).
3 حاشية ابن عابدين (369/6).
4 ينظر : حاشية الدسوقي (195/1).
5 ينظر : حاشية العدوي (366/1).

والصحيح من مذهب الشافعي ما قاله القاضي حسين [6] : أنه ليس عورة[7]، فإنه لو كان عورة- كما ذكر القفال[8] - لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية [9].

وظاهر المذهب الحنبلي، والصحيح فيه ما ذكره ابن مفلح[10] بقوله: (صوت المرأة ليس بعورة)[11].

وقال الظاهرية : صوت المرأة مباح، فلم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء[12].

حجتهم :

■ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ([الممتحنة: ١٢] قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا

---

6 هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المورورذي من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في التهذيب أنه كان غواصا في الدقايق من أصحاب الفرايماني وكان يلقب بحبر الأئمة توفي رحمه الله المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة، طبقات الفقهاء (1 / 234).

7 ينظر : المجموع (345/3)؛ الإقناع للشربيني (147/1)؛ مغني المحتاج (167/3)؛ حاشية عميرة (201/1)؛ إعانة الطالبين (260/3).

8 محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين وسمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم توفي في رجب سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، طبقات الشافعية (147/1).

9 ينظر : حلية العلماء (113/2).

10 إبراهيم بن محمد بن مفلح، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين شيخ الحنابلة في عصره، من كتبه (طبقات أصحاب الإمام أحمد) و(شرح المقنع) وقد تلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق، ولد سنة 749هـ وتوفي سنة803هـ .ينظر : الأعلام (64/1).

11 ينظر : المبدع (12/7)؛ شرح منتهى الإرادات (627/2)؛ مطالب أولي النهى(22/5)؛ الإنصاف للمرداوي (30،31/8).

12 ينظر : الإنصاف للمرداوي (55/3).

أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما[13].

فيه أن بيعة النساء بالكلام وأن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة.

■ استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب**، فقال عمر : فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلن نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إيه يا بن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك**[14].

فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ردهن على عمر، فلو كان صوتهن عورة، لأنكر ذلك.

■ عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء في جانب المسجد فإذا أنا معهن فسمع أصواتهن فقال **يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم** فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت جريئة على كلامه، فقلت يا رسول الله، لم؟ قال :**لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن فإذا أمسك عنكن شكوتن وإياكن وكفران المنعمين**، فقلت يا رسول الله وما كفران المنعمين؟ قال: **المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول ما رأيت منك خيرًا قط** [15].

في الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة

■ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال :**من هذه** فقلت أنا

13 صحيح مسلم (3 /1489) حديث رقم :(1866).

14 صحيح البخاري (3 /1347) حديث رقم :(3480).

15 المعجم الكبير (42 /168) حديث رقم :(426) وفيه شهر وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (4/311).

أم هانئ فقال :مرحباً أم هانئ ...[16].

هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره، وجواز الكلام من باب أولى .

القول الثاني :صوت المرأة عورة، فلا يجوز للرجل الأجنبي سماع صوتها إلا لضرورة شراء وبيع ونحوه، وهو قول للأحناف[17]، وللمالكية[18]، وللشافعية[19] فقد قال القاضي حسين: صوت المرأة فيه وجهان، وحكى في الحاوي الكبير أن صوتها عورة[20]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره ابن عقيل[21].

حجتهم :

■ (قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: ٣١] .

فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه[22].

وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب [23].

■ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) [24] فهذا في الصلاة فخارج الصلاة من باب أولى .

16 صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (3000)، (1157/3).
17 ينظر : البحر الرائق (285/1).
18 ينظر : الفواكه الدواني (199,355/1)؛ حاشية الدسوقي (195/1)؛ منح الجليل(201/1).
19 ينظر : المجموع(345/3).
20 ينظر : (162/2).
21 ينظر : الإنصاف للمرداوي(30,31,/8).
22 ينظر : أحكام القرآن للجصاص (229/5).
23 ينظر : أحكام القرآن للجصاص (177/5).
24 صحيح البخاري (403/1)، كتاب الصلاة، باب التصفيق للنساء ، حديث رقم (1145) .

الترجيح :

حجة المبيحين لا يمكن حملها على الاباحة المطلقة لأنها تدور حول حالات خاصة كالبيعة، والاجابة على سؤال السائل، والحديث بغرض العلم، وكذلك حجة المحرمين فإنها تبيح حديث المرأة عند الضرورة .

وعلى هذا فالراجح – عندي– أن صوت المرأة مباح عند التعلم و السؤال، فقد قال الله تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ) [الأحزاب: 53] وسؤالهن بحاجة لسماع صوتهن ، وكذلك عند البيع والشراء، وإجابة الهاتف، وغيرها من الضرورات التي تقدر بقدرها ، وعلى المرأة أن تراعي عدم إطالة الحديث أو تنعيم صوتها أو تليينه وغير ذلك مما يؤدي إلى الفتنة .

المسألة الثانية :صوت المرأة بالغناء

اختلفت أقوال الفقهاء حول سماع صوت المرأة بالغناء إلى عدة أقوال :

القول الأول :مكروه، وهو قول : للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[25] .

القول الثاني :مباح، وهو قول : للحنابلة، وبعض الشافعية [26].

حجتهم:

■ حدثنا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن أبيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت دخل أبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ من جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يوم بُعَاثَ قالت وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فقال أبو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا[27].

25 ينظر : حاشية الدسوقي (338/2) وحاشية الدسوقي (90/1) وبلغة السالك (324/2)و مجموع الفتاوى(212/03)و الإنصاف للمرداوي (51/12).

26 ينظر : مرقاة المفاتيح (194/11)و حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج (407/1)و الجمل شرح المنهج (299/1)و إعانة الطالبين (233/1)و مغني المحتاج(135/1)و المغني(174/01).

27 الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – 1407 – 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا(324/1) كتاب العيدين، بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

■ عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد[28].

■ حدثنا الحسين بن حريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة [29].

القول الثالث :حرام مطلقاً، وهو قول :الحنفية، وبعض الحنابلة [30]، وحكى القاضي أبو الطيب[31] تحريمه[32] .

حجتهم :

■ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام، وفيه أنزل الله عز وجل هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

28 الحديثان في: صحيح مسلم (2 /607) كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم :(892).

29 سنن الترمذي،كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (3690) (620/5).

30 ينظر : الدر المختار (482/5)؛ حاشية ابن عابدين (139,154/7) و الإنصاف للمرداوي (51/12) و شرح منتهى الإرادات (592/3) و مجموع الفتاوى(360/3).

31 هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعا حسن الخلق قال الشيخ أبو إسحاق هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ولازمت مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغير يفتي ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة إلى أن توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين وأربعمائة، طبقات الفقهاء (1/ 230).

32 ينظر : خبايا الزوايا (90/1).

مُهِينٌ) [لقمان: ٦][33].قال عبد الله بن مسعود عن هذه الآية أنه الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال بن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة[34].

القول الرابع :حرام، بشرط وجود الفتنة (يثير الشهوة، كلام قبيح، بآلة)وهو قول بعض الشافعية، والمالكية، والحنابلة [35].

الترجيح:

الذي أراه راجحاً والله أعلم أن صوتها بالغناء حرام وذلك لأن جميع الأحاديث التي استشهد بها مبيحوا الغناء وقعت من الجواري ، ومن هي الجارية ؟ إنها الصغيرة أو الأمة، فحكم غناء الصغيرة والأمة يختلف عن المرأة، وهذه الأحاديث كلها ذوات أسباب، كالعيد والنذر، أما المرأة فالغالب في غناءها أنه مثير للشهوة وبالتالي وجود للفتنة خاصة إذا كان معه آلة وكان الكلام قبيحاً.

المسألة الثالثة :رفع صوت المرأة بالتلبية

أجمع أهل العلم كما نقله ابن عبد البر[36] وغيره، على أن السنة في تلبية المرأة تكون بعدم رفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها فقط[37].وهو قول (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [38].

وفي حالة رفع صوت المرأة بالتلبية؛ فإن الفقهاء اختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول :لا يحرم رفع صوتها بالتلبية؛ لأنه لا يسن الإصغاء إليها، ولأن كل واحد

33 المعجم الكبير (8 /214) ،حديث رقم :(7862). وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، مجمع الزوائد (8 /122).

34 عون المعبود (31 /187) و تفسير الطبري (61/21).

35 ينظر : حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج (407/1)و الجمل شرح المنهج (299/1)و حاشية الدسوقي (238/2-237)و بلغة السالك (324/2)و مجموع الفتاوى(212/30).

36 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، ولد بقرطبة سنة 368هـ ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ، ينظر : (الأعلام 240/8) .

37 ينظر : التمهيد لابن عبد البر(242/71)و عمدة القاري (171/9)و بداية المجتهد (246/1).

38 ينظر: الفتاوى الهندية (235/1) والمبسوط للشيباني (543/2) وللسرخسي (187/4) والمنتقى شرح الموطأ (271/2) والأم (170/2) والحاوي في الفقه الشافعي (92/4) والمغني (128/2)

مشتغل بالتلبية، **ولكن يكره رفع صوتها**، مخافة الفتنة بها كما روي عن الروياني[39]، وسليمان بن يسار[40]، والدارمي ، والقاضي أبو الطيب، وهو قول الشافعية[41]، والحنابلة[42] – إذا قلنا أن صوتها ليس بعورة، وإن قلنا بأنه عورة فإنها تمنع.

القول الثاني: جواز رفع صوتها بالتلبية، فقد سئل مالك هل ترفع المرأة المحرم صوتها بالتلبية؟ قال: نعم[43].

■ واستدل بعضهم على جواز رفع المرأة صوتها بالإهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق أبي سعيد بن الأعرابي عن زينب الأحمسية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها، في امرأة حجت معها مصمتة : قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لا يتكلم[44].

القول الثالث : وجوب رفع صوتها بالتلبية، وهو فرض ولو مرة، وهو قول الظاهرية، وقد ردوا على من قال بعدم رفع صوتها بأنه خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك [45].

■ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سألني لأخبرته [46].

■ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع عن أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلها غير أنها لم تهل لشيء فقال عطاء لا يجزئها [47].

---

39 عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي فخر الإسلام القاضي أحد الأئمة الأعلام ،برع في المذهب حتى أنه كان يقول لو احترقت كتب الشافعي كنت أمليها من حفظي وله في المذهب كتاب الكافي وكتاب حلية المؤمن وصنف في الأصول والخلاف وكان قاضي طبرستان قتل بسبب تعصبه في الدين يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وخمس ماية وكان مولده في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربع مائة .الوافي بالوفيات (167/19).

40 سليمان بن يسار أحد التابعين وهو أخو عطاء بن يسار له روايات كثيرة وكان من المجتهدين في العبادة وكان من أحسن الناس وجها توفي بالمدينة وعمره ثلاث وسبعون سنة دخلت عليه امرأة من أحسن الناس وجها فأرادته على نفسها فأبى وتركها في منزله وخرج هاربا منها فرأى يوسف عليه السلام في المنام فقال له أنت يوسف فقال نعم أنا يوسف الذي هممت وأنت سليمان الذي لم تهم ، البداية والنهاية (244/9)

41 ينظر :حاشية البجيرمي (169/1)و المجموع(220/7-162)و خبايا الزوايا (90/1) و أضواء البيان(10/5).

42 ينظر : الإنصاف للمرداوي(454/3)و المغني(157/3).

43 ينظر :الاستذكار(57/4).

44 ينظر :عمدة القاري (171/9) وقد طعن فيه ابن القطان أن في سنده مجهولين وفي سياقه غلط الإصابة في تمييز الصحابة (7 / 688).

45 ينظر :المحلى (95/7-94).

46 مصنف ابن أبي شيبة ، حديث رقم (14665) (3/ 328)

47 مصنف ابن أبي شيبة ، حديث رقم (15483) (3/ 413)

■ وقد روي عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها كانت تجهر بالتلبية[48].

القول الرابع : حرمة رفع صوتها بالتلبية، وهو قول الحنفية، بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة[49] ولأن صوتها عورة[50]–كما قال البعض.

الترجيح:

الذي أراه راجحاً –والله أعلم– عدم حرمة رفع صوت المرأة بالتلبية لانشغال الجميع بالحج وأعماله، ولكن يكره لها رفع الصوت بها، مخافة الفتنة.

المسألة الرابعة :السلام بين الرجل والمرأة

اتفق الأئمة الأربعة على جواز السلام على المرأة الكبيرة، بل صرّح الأحناف بجواز مصافحتها عند أمن الفتنة [51].

والسلام بين الرجل والمرأة فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : سلام الرجل على المرأة

القول الأول :الكراهة، ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة سلام الرجل على المرأة [52]،

■ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال[53].

القول الثَّاني:الجواز، قال ابن بطال[54]عن المهلب : سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة[55].

48 ينظر :عمدة القاري (9 /171)

49 ينظر :الدر المختار (2/ 528).

50 ينظر : حاشية ابن عابدين (406/1)؛تبيين الحقائق (38/2).

51 ينظر : حاشية ابن عابدين (617/1)و التاج والإكليل(526/1)و القوانين الفقهية (ص:292) و روضة الطالبين (229/10) و غذاء الألباب (433/1).

52 ينظر : حاشية ابن عابدين (617/1) و التاج والإكليل (526/1) و القوانين الفقهية (ص:292) و إعانة الطالبين (185/4) و غاية البيان شرح زيد بن أرسلان ص23و فتح المعين (185/4) وغذاء الألباب (433/1).

53 الجامع ، باب التسليم على النساء، حديث رقم (19448)(388/10) وهو مقطوع أو معضل،تحفة الأحوذي (395/7).

54 مصنف عبد الرزاق،كتاب الأدب ، باب التسليم على النساء (10/ 388)حديث رقم(19448) وهو مقطوع أو معضل ، ،تحفة الأحوذي (7 / 395).

55 ينظر : فتح الباري (34/11).

■ حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة، قلت ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال بن مسلمة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله [56]

■ حدثنا أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا[57]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز رد السلام على الرجل[58]، وأوجبه الحنفية [59].

القول الثالث : الحرمة، قال ربيعة [60]: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال[61].

■ ((ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام)) [62].

المسألة الثانية : سلام المرأة على الرجل

القول الأول :إن سلمت المرأة العجوز على الرجل رد عليها، وإن كانت شابة رد في نفسه وهو قول الأحناف.[63] والشابة التي يخشى منها الفتنة فلا يرد سلامها عند المالكية [64].

وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا

56 صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (5 / 2306) حديث رقم(5894) .

57 سنن ابن ماجه،كتاب الأدب ، باب السلام على الصبيان والنساء (1220/2)حديث رقم(3701) حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري ، تحفة الأحوذي (7 / 395).

58 ينظر : حاشية ابن عابدين (617/1) و التاج والإكليل (526/1) وإعانة الطالبين (185/4) و غاية البيان شرح زيد ...(ص:23) و فتح المعين(185/4) و غذاء الألباب (433/1).

59 ينظر : الاختيار لتعليل المختار (175/4).

60 ربيعة أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الفقيه مولى المنكدر مفتي أهل المدينة وشيخهم يعرف بربيعة الرأي روى عن ابن عباس والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس الزرقي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وطائفة وروى عنه الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك وسليمان بن بلال وجماعة كبار وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة وروى له الجماعة ، الوافي بالوفيات (64/14)

61 ينظر : فتح الباري (34/11) و شرح النووي على صحيح مسلم (149/14).

62 الفتح الكبير (3 / 60)حديث رقم(10287) . عن عطاء الخراساني مرسلا .

63 ينظر : الاختيار لتعليل المختار (175/4).

64 ينظر : الفواكه الدواني (348/2).

أُمنت الفتنة [65].

القول الثاني : سلام المرأة على الرجل حرام، وهو قول الشافعية، والفرق بين ابتدائها وردها حيث حرما، وبين رده وابتدائه حيث كرها؛ فإن ابتدائها وردها يطمع ذلك الأجنبي فيها طمعاً أكثر من طمعه فيها الحاصل برده عليها، أو ابتدائه به [66].

وقال ربيعة : لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال، وقال الكوفيون : لا يشرع للسناء ابتداء السلام على الرجال [67].

- ((ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام)) [68].

القول الثالث : كراهة سلام المرأة على الرجل، وهو قول الحنابلة [69]فإن سلمت شابة على رجل رده عليها.

- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال[70]

وقال ابن الجوزي : المرأة لا تسلم على الرجل أصلاً [71].

- (ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام) عن عطاء الخراساني مرسلا[72] .

المسألة الخامسة :أذان المرأة

الأذان لغة :الإعلام [73]

65 ينظر : فتح الباري (34/11).
66 ينظر : إعانة الطالبين (185/4)؛فتح المعين (185/4)؛حاشية الجمل على شرح المنهج(188/5).
67 ينظر : فتح الباري (34/11)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (149/14).
68 الفتح الكبير (3 / 60)حديث رقم(10287) . عن عطاء الخراساني مرسلا
69 ينظر : غذاء الألباب شرح منظومة الأدب (266/1-265)
70 مصنف عبد الرزاق،كتاب الأدب ، باب التسليم على النساء (10 /388)حديث رقم(19448) وهو مقطوع أو معضل ، تحفة الأحوذي (7 / 395).
71 ينظر : غذاء الألباب (433/1).
72 ينظر : الفتح الكبير، حديث رقم (10287)(60/3).
73 لسان العرب ، مادة : أذن (9/3) و تاج العروس ، مادة : أذن (166/34).

الأذان اصطلاحاً :الإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص [74]

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم أذان المرأة على أقوال :

القول الأول : حرام، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية وأحد قولي المالكية[75].

حجتهم :

- لأن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الافتتان بسماعها، فالرجل يستحب له استماع الأذان والنظر إلى المؤذن، ولو جوزناه للمرأة؛ لأدى إلى أن يؤمر الرجل بالنظر واستماع ما يخشى منه الفتنة، وهذا مخالف مقصود الشارع .

- ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين، فلا يحكم بالأمن من الافتتان؛ فمنعت منه .

- ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذناً من الرجال، فعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا[76].

- لم يسمع في أيام النبوة ولا في عهد الصحابة ولا في عهد من بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع من امرأة .

- هي ليست ممن يشرع له الأذان؛ فأشبهت المجنون .

- النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم [77].

---

74 هذا الذي عليه جمهور الفقهاء ، ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (246/1)و البحر الرائق (268/1) و الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (62/1) و حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (229/1) و المبدع (309/1) .

75 ينظر : المجموع (108/3)و السراج الوهاج (38/1) و حاشية البجيرمي(169،393/1) و الجمل شرح المنهج (300/1-299) و حاشية الرملي(126/1)و المغني(218/1)و شرح زاد المستقنع (4/ 28) و الروضة الندية (245/1) والتعليقات الرضية على الروضة الندية (244/1) و المحلى (140/3) و حاشية الدسوقي (195/1) والفواكه الدواني(174/1) والقوانين الفقهية (36/1).

76 سنن أبي داود ،كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء، حديث رقم (592) (161/1). وهو ضعيف والحديث موقوف من رواية عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة ،الإصابة في تمييز الصحابة (341/2)

77 صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم (602) (226/1).

القول الثاني : مكروه، وهو قول الحنفية، وأحد قولي المالكية [78].

حجتهم:

- أن الأذان يحتاج إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة .
- لأنه من المحدثات — لم يكن في السلف- وكل محدثة بدعة .
- لأنها منهية عن الخروج إلى الجماعات .
- عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن [79].

القول الثالث : مباح، وقد حكى المتولي[80] صحة أذانها، كما يصح خبرها [81].يناقش هذا القول بأن ورود صحة خبر المرأة هذا صحيح ولكن لم يرد مشروعيته لهن .

المسألة السادسة :جهر المرأة بالصلاة

لأهل العلم في هذه المسالة ثلاثة أقوال:

القول الأول : قول للشافعية والمالكية والحنابلة، إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم، جهرت بالقراءة، ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت [82].

لم أجد دليلاً على حجة هذا القول فيما وقع بين يدي .

القول الثاني :الحنفية [83]، وقول للمالكية والحنابلة : محرم، ولو لم يسمع صوتها أجنبي .

---

78 ينظر : البحر الرائق (277/1) و بدائع الصنائع(150/1) و تبيين الحقائق(94/1) و المبسوط للسرخسي(138/1) والفواكه الدواني(174/1) و القوانين الفقهية(36/1) و مواهب الجليل(434/1).

79 سنن البيهقي الكبرى، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، حديث رقم(1781) (408/1) أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه، نصب الراية (2/ 30).

80 عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء، من أصحابنا مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة أخذ الفقه عن القاضي الحسين ومات وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري وحدث بشيء يسير وروى عنه جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ،طبقات الشافعية الكبرى (107/5).

81 ينظر : المجموع(108/3).

82 ينظر : المجموع(345/3)وحاشية الدسوقي (243/1)والإنصاف للمرداوي(56،57/2)و كشاف القناع (15/5)و مطالب أولي النهى (22/5).

83 ينظر : حاشية ابن عابدين (406/1) ؛ البحر الرائق (285/1).

حجتهم :

- لأن صوتها فتنة، ولهذا تمنع من الجهر في الصلاة [84].
- قول الإمام مالك (ليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك) [85]
- قول البعض بأن (صوت المرأة عورة) [86]

يناقش هذا القول بأنهم لم يجيزوا لها رفع الصوت في حضور الأجانب فما المانع مع عدم وجود الأجانب .

القول الثالث : مكروه خوف الافتتان، وهو قول للشافعية [87].

الترجيح : القول الأول أرجح للآتي :

1. لم يرد ما يدل على نهي النساء عن الجهر بصلاتهن الجهرية في حالة عدم سماع الأجانب لهن .

2. ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت (تؤذن وتقيم ...)فما الفرق بين الأذان والاقامة وبين الجهر بالصلاة .

المسألة السابعة :تنبيه الإمام

اختلف أهل العلم في الكيفية التي تنبه فيها المرأة في حالة إذا نابها شيء في صلاتها على قولين:

القول الأول :الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، قالوا : إذا ناب المرأة شيء في صلاتها صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى [88].

حجتهم :

84 ينظر : الاستذكار (312/2)و الإنصاف للمرداوي(56،57/2).
85 ينظر : المدونة (57/2).
86 ينظر : شرح فتح القدير (260/1) وحاشية ابن عابدين (504/1) .
87 ينظر : حاشية البجيرمي (169/1)و الجمل شرح المنهج(300/1)وحواشي الشرواني(466/1).
88 ينظر : الإنصاف للمرداوي (101/2) و المجموع(92/4) و الحاوي الكبير (164/2-163) و أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (181/1)و المغني (157/3) و مطالب أولي النهى(487/1)و المحلى(77/3) .

■ قوله صلى الله عليه وسلم : من نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ) [89]

■ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) [90].

■ (إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء)[91]

ويكره في حقها عند الحنفية والحنابلة التسبيح لأنه خلاف ما أمرت به [92].وقال الشافعية والظاهرية إن التسبيح في حقها جائز، وزاد الظاهرية أنه ذكر لله حسن، وهي لم تنه عن التسبيح [93].

القول الثاني : المالكية، قالوا : إذا ناب المرأة شيء في صلاتها **سبحت** [94].

■ قوله صلى الله عليه وسلم : (من نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ) [95]

قالوا هذا على عمومه للرجال والنساء، وتأولوا قوله (وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ) أي إن التصفيح من أفعال النساء على جهة الذم لذلك .

وروي عن أبي حنيفة أن تصفيق المرأة يفسد صلاتها [96].

الترجيح :

يرجح لي (والله أعلم) القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن السنة في حق المرأة أن تصفق إذا نابها شيء في الصلاة وذلك للآتي :

1. صحة الأحاديث الواردة في صيغة التنبيه للمرأة إذا نابها شيء في صلاتها، وليس هناك ما يعارضها .

89 صحيح مسلم كتاب الصلاة ، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ من يُصَلِّي بِهِمْ إذا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ولم يُخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ ، (316/1) حديث رقم (421)

90 صحيح البخاري (403/1)، كتاب الصلاة، باب التصفيق للنساء ، حديث رقم (1145) .

91 صحيح البخاري ،كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ،حديث رقم (6767) .

92 ينظر : الإنصاف للمرداوي (101/2) ؛ مطالب أولي النهى(487/1) .

93 ينظر : الحاوي الكبير (164/2) و أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (181/1)و المحلى(77/3)

94 ينظر : بداية المجتهد (143/1) والمدونة الكبرى (100/1) و الاستذكار (312/2) .

95 صحيح مسلم كتاب الصلاة ، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ من يُصَلِّي بِهِمْ إذا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ولم يُخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ ، (316/1) حديث رقم (421)

96 ينظر : نيل الأوطار (2/ 272) .

2. أن المرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً خوف الافتتان

الخاتمة

1 – صوت المرأة ليس بعورة لأنه مباح عند الشهادة والتعلم و السؤال، والبيع والشراء ونحو ذلك فقد قال الله تعالى [...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ...] {الأحزاب:53} وسؤالهن بحاجة لسماع صوتهن، وهذا يؤكد عدم كونه عورة قال ابن عابدين:" ولعلهن منعهن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة.

2 – يجوز للمرأة إجابة الهاتف، لأن هذا من الحاجيات التي فيها تيسير وتسهيل ودفع للحرج، لكن ضمن الضوابط الشرعية التي تفهم من قوله تعالى: [...وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا].

3 – يحرم على المرأة أن تخضع بالقول لقوله تعالى:" [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ] {الأحزاب:32} وعليه فإن المنهي عنه هو إمالة المرأة بصوتها وتغنجها للعلة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى ، أما صوتها بغير خضوع فليس بعورة، ولو كان عورة لوقع الناس في ضيق وحرج شديدين ، ولأثم الناس جميعاً لعدم تحرز المرأة من الكلام ولعدم تحرز الرجل من السماع وذلك في كل نواحي الحياة وكلنا يعلم أن الحرج مدفوع شرعاً بنص الشارع.

4 – على المرأة أن تراعي عدم إطالة الحديث أو تنعيم صوتها ونحو ذلك مما يؤدي إلى الفتنة التي نهى عنها ربنا سبحانه وتعالى.

5 – يحرم على المرأة الغناء بحضرة الأجانب أو عبر وسائل التواصل المرئي والمسموع لأن الغناء من النساء فتنة يصاحبه الخضوع بالقول بل كله خضوع بالقول وهو ما دل عليه حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام، وفيه أنزل الله عز وجل هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) [لقمان: ٦]. قال عبد الله بن مسعود عن هذه الآية أنه الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال بن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة.

6 – يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج، لأنه لا يتصور الخضوع بالقول في مثل

هذا الموقف التعبدي العظيم وهو ما دل عليه فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

7 – لا تؤذن المرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها، وليس على النساء أذان أصلاً، ولو أذنت بحضرة نساء تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها وإن أذن فأقمن فلا بأس من دون جهر.

8 – إذا ناب الإمام شيء في صلاته فالمرأة تصفق تنبيها له لحضور الرجال أما إذا كانت مع النساء فإنها تسبح للقاعدة: { أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء }.

أسأل الله السداد والرشاد في القول والعمل إنه سميع مجيب

المصادر:

القرآن الكريم

الاختيار لتعليل المختار ، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1415 ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

الأصل المعروف بالمبسوط ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، دار النشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – 1400 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش

الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – 1393 ، الطبعة : الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية.

التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1398 ، الطبعة : الثانية.

الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – 1407 – 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، اسم المؤلف: محمد العربي القروي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

الدر المختار ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1386 ، الطبعة : الثانية

الروضة الندية ، اسم المؤلف: صديق حسن خان ، دار النشر : دار ابن عفان – القاهرة – 1999م

، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي حسين الحلبي.
السراج الوهاج على متن المنهاج ، اسم المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر : دار الفكر – 1411هـ – 1991م.
الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان – 1423هـ – 2003م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت — 1415
القوانين الفقهية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، دار النشر :
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت — 1400
المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت — 1400
المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1997م
المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – 1403 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء – الموصل – 1404 – 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
الوافي بالوفيات ، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر : دار إحياء التراث – بيروت – 1420هـ– 2000م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1415هـ – 1995م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر — بيروت
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 ، الطبعة : الثانية
بلغة السالك لأقرب المسالك ، اسم المؤلف: أحمد الصاوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1415هـ – 1995م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت
حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، اسم المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر : المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش
حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، اسم المؤلف: سليمان الجمل ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، اسم المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
حاشية عميرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار النشر : دار الفكر - لبنان / بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات
حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، اسم المؤلف: عبد الحميد الشرواني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت
خبايا الزوايا ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1402 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني
روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، الطبعة: الثانية .
زاد المستقنع ، اسم المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي .
ستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض .
سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – 1996 ، الطبعة : الثانية .
صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392 ، الطبعة : الطبعة الثانية .
طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – 1407 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
طبقات الفقهاء ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار القلم – بيروت ، تحقيق : خليل الميس .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت .
غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار النشر : دار المعرفة — بيروت .
غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1423هـ – 2002م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
فتح المعين بشرح قرة العين ، اسم المؤلف: زين الدين بن عبد العزيز الملیباري ، دار النشر : دار الفكر — بيروت .
كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت — 1407
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422هـ – 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق – 1961م .
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر — بيروت .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري .
نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث – مصر – 1357 ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – 1973